

قوانين

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٥)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبندين (ثانياً وثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٤

إصدار القانون الآتي:

رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣

قانون

انضمام جمهورية العراق إلى الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة

المادة - ١ - تنضم جمهورية العراق إلى الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة والتي دخلت حيز التنفيذ

بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٨.

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لفرض تعزيز التدابير الوطنية والتعاون الدولي لضمان وجود دفاعات فعالة في جميع مراحل التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة ضد الأخطار المحتملة لحماية الأفراد والمجتمع والبيئة من الآثار الضارة للإشعاعات المؤينة، ولغرض الانضمام إلى الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في النفايات المشعة.

شرع هذا القانون.

اتفاقيات

اتفاقية مشتركة
بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك
وأمان التصرف في النفايات المشعة

اتفاقيات

اتفاقية مشتركة
بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك
وأمان التصرف في النفايات المشعة

الديباجة

الفصل 1 الأهداف والتعريف ونطاق التطبيق

- | | |
|----------|--------------|
| المادة 1 | الأهداف |
| المادة 2 | التعريف |
| المادة 3 | نطاق التطبيق |

الفصل 2 أمان التصرف في الوقود المستهلك

- | | |
|-----------|------------------------------|
| المادة 4 | متطلبات الأمان العامة |
| المادة 5 | المرافق القائمة |
| المادة 6 | اختيار موقع المرافق المقترحة |
| المادة 7 | تصميم المرافق وتشييدها |
| المادة 8 | تقييم أمان المرافق |
| المادة 9 | تشغيل المرافق |
| المادة 10 | التخلص من الوقود المستهلك |

الفصل 3 أمان التصرف في النفايات المشعة

- | | |
|-----------|------------------------------------|
| المادة 11 | متطلبات الأمان العامة |
| المادة 12 | المرافق القائمة والممارسات السابقة |
| المادة 13 | اختيار موقع المرافق المقترحة |
| المادة 14 | تصميم المرافق وتشييدها |
| المادة 15 | تقييم أمان المرافق |
| المادة 16 | تشغيل المرافق |
| المادة 17 | التأثير المؤسسي بعد الإغلاق |

الفصل 4 أحكام الأمان العامة

- | | |
|-----------|----------------|
| المادة 18 | تدابير التنفيذ |
|-----------|----------------|

اتفاقيات

- المادة 19 الاطار التشريعي والرقابي
- المادة 20 الهيئة الرقابية
- المادة 21 مسؤولية حامل الرخصة
- المادة 22 الموارد البشرية والمالية
- المادة 23 ضمان الجودة
- المادة 24 الرقابة من الامانات أثناء التشغيل
- المادة 25 التأهب للطوارى
- المادة 26 الافتتاح النهائي للتشغيل

الفصل 5 أحكام متنوعة

- المادة 27 النقل عبر الحدود
- المادة 28 المصادر المختومة المهملة

الفصل 6 اجتماعات الأطراف المتعاقدة

- المادة 29 الاجتماع التحضيري
- المادة 30 الاجتماعات الاستعراضية
- المادة 31 الاجتماعات الاستثنائية
- المادة 32 اعداد التقارير
- المادة 33 الحضور
- المادة 34 التقارير الموجزة
- المادة 35 اللغات
- المادة 36 السرية
- المادة 37 الأمانة

الفصل 7 الأحكام الختامية وأحكام أخرى

- المادة 38 حل الخلافات
- المادة 39 التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام
- المادة 40 سريان المفعول
- المادة 41 ادخال تعديلات على الاتفاقية
- المادة 42 النقض
- المادة 43 الوديع
- المادة 44 النصوص الأصلية

اتفاقيات

الدبياجة

ان الأطراف المتعاقدة

- ١- اذ تدرك ان تشغيل المفاعلات النووية يولد وقوداً مستهلكاً ونفايات مشعة وأن ثمة تطبيقات أخرى للتكنولوجيات النووية تولد أيضاً نفايات مشعة؛
- ٢- واد تدرك أن أهداف الأمان نفسها تتطابق على التصرف في كل من الوقود المستهلك والنفايات المشعة؛
- ٣- واد تؤكد من جديد الأهمية التي يمثلها المجتمع الدولي ضمان تحديد وتنفيذ ممارسات سليمة تكفل أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة؛
- ٤- واد تدرك أهمية اعلام الجمهور بالقضايا المتعلقة بأمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة؛
- ٥- ورغبة منها في نشر ثقافة أمان نووي فعالة على نطاق العالم؛
- ٦- واد تؤكد من جديد أن المسئولية النهائية عن ضمان أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة تقع على عاتق الدولة؛
- ٧- واد تدرك أن تحديد سياسة لدوره الوقود يعود الى الدولة، حيث تختبر بعض الدول الوقود المستهلك مورداً فيما يمكن إعادة معالجته، وبختار البعض الآخر التخلص منه؛
- ٨- واد تدرك أنه ينبغي التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة المستثناء من هذه الاتفاقية، بسبب كونها داخل برامج عسكرية أو دفاعية، على نحو يتفق مع الأهداف المذكورة في هذه الاتفاقية؛
- ٩- واد تؤكد على أهمية التعاون الدولي في تعزيز أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة من خلال الآليات الثانية والمتعددة الأطراف، ومن خلال هذه الاتفاقية التحفيزية؛
- ١٠- واد تأخذ في الاعتبار احتياجات البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً، والمول الذي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وال الحاجة الى تسهيل الآليات القائمة للمساعدة في الوفاء بحقوقها والتزاماتها المحددة في هذه الاتفاقية التحفيزية؛
- ١١- واقتاعاً منها بأنه ينبغي التخلص من النفايات المشعة بالقدر الذي يتتوافق مع أمان التصرف في هذه المواد - في الدولة التي تولدت فيها، مع الاعتراف بأنه يجوز في أحوال معينة تعزيز أمان وفعالية التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة عن طريق عقد اتفاقيات فيما بين الأطراف المتعاقدة لاستخدام المرافق القائمة لدى أحد الأطراف لصالح الأطراف الأخرى، وبخاصة حينما تتشا خلافات من مشاريع مشتركة؛

اتفاقيات

١٢، وادرك أن لاي دولة الحق في حظر استيراد الوقود المستهلك الأجنبي والنفاثات المشعة الأجنبية في أراضيها،

١٣، واد تضع في اعتبارها اتفاقية الأمان النووي (1994)، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (1986)، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي (1986)، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (1980)، والاتفاقية المتعلقة بمنع التلوث البحري الناجم عن اغراق النفاثات والمواد الأخرى بصيغتها المعدلة (1994) وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة؛

١٤، واد تضع في اعتبارها المبادى الواردة في "معايير الأمان الأساسية الدولية المتعلقة بالوقاية من الاشعاعات المؤينة وبأمان المصادر الاشعاعية" (1996)، المشتركة بين الوكالات، وفي أساسيات الأمان التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعرونة "مبادئ التصرف في النفاثات المشعة" (1995)، وفي المعايير الدولية القائمة فيما يتصل بأمان نقل المواد المشعة؛

١٥، واد تشير الى الفصل 22 من جدول أعمال القرن 21 الذي اعتمد في 1992 مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو، والذي يؤكد من جديد الأهمية الفصوى للتصرف في النفاثات المشعة على نحو مأمون وسلمي بيئياً؛

١٦، واد تدرك أن من المستحب توسيع نظام المراقبة الدولية الذي يطبق على وجه التحديد على المواد المشعة على نحو المشار إليه في الفقرة (3) من المادة 1 من اتفاقية بازل بشأن مراقبة عمليات النقل العبرة للحدود للنفاثات الخطيرة والتخلص منها (1989)؛

اتفاقيات

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل 1 الأهداف والتعريف ونطاق التطبيق

المادة 1 الأهداف

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية فيما يلي:

١. بلوغ مستوى عال من الأمان على نطاق العالم في التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة، والحفاظ على ذلك المستوى، من خلال تعزيز التدابير الوطنية والتعاون الدولي على نحو يشمل -عند الاقتضاء- التعاون التقني فيما يتصل بالأمان؛
٢. ضمان وجود دفاعات فعالة في جميع مراحل التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة، ضد الأخطار المحتملة، لحماية الأفراد والمجتمع والبيئة من الآثار الضارة للأشعاعات المؤينة، الآن وفي المستقبل، على نحو يلبي احتياجات وتطلعات الجيل الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها وتطلعاتها؛
٣. الحيلولة دون وقوع حوادث ذات عواقب اشعاعية، وتخفيف حدة هذه العواقب في حالة وقوعها أثناء أي مرحلة من مراحل التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة.

المادة 2 التعريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

- (أ) يعني "الإغلاق" اتمام جميع العمليات في وقت ما بعد وضع الوقود المستهلك أو النفايات المشعة في مرفق للتخلص منها. ويشمل ذلك الأعمال الهندسية النهائية والأعمال الأخرى الالزامية لجعل المرفق في حالة مأمونة في الأجل الطويل؛
- (ب) يعني "وقف التشغيل نهائياً" جميع الخطوات التي تؤدي إلى افباء مرفق نووي، ليس مرافقا للتخلص، من التحكم الرقابي. وتشمل هذه الخطوات عمليات إزالة التلوث والتنكيم؛
- (ج) تعني "التصريحات" انتلاقات مقررة ومحكومة في البيئة، كممارسة مشروعة، في حدود ترخص بها الهيئة الرقابية، لمواد مشعة سائلة أو غازية تتضمن مرفق نووية خاضعة للرقابة أثناء التشغيل المعتمد؛
- (د) يعني "التخلص" وضع الوقود المستهلك أو النفايات المشعة في مرفق مناسب بنية عدم استرجاعها؛

اتفاقيات

- (ه) تعني "الرخصة" أي ترخيص أو إذن أو شهادة تصدر عن الهيئة الرقابية للاضطلاع بأي نشاط يتصل بالتصريف في الوقود المستهلك أو النفايات المشعة؛
- (و) يعني "المرفق النووي" مرفقاً مدمجاً مع ما يرتبط به من أراضٍ ومبانٍ ومعداتٍ يجري فيه إنتاج مواد مشعة أو معالجتها أو استخدامها أو مناوتها أو تخزينها أو التخلص منها على نطاق يمتزج بمتلزم مراعاة الأمان؛
- (ز) يعني "عمر التشغيل" الفترة التي يستخدم فيها مرافق التصريف في الوقود المستهلك أو النفايات المشعة للغرض المقصود منه، وفي حالة مرافق التخلص، تبدأ هذه الفترة عند وضع الوقود المستهلك أو النفايات المشعة لأول مرة في المرفق وتنتهي لدى اغلاقه؛
- (ح) تعني "النفايات المشعة" مادة مشعة في شكل غاز أو سائل أو صلب لم تعد هناك نية لاستخدامها من جانب الطرف المتعاقد أو من جانب شخص طبيعي أو قانوني يقبل الطرف المتعاقد قراره، وتتضمن باعتبارها نفايات مشعة- لشرف هيئة رقابية ضمن الأطر التشريعية والرقابي للطرف المتعاقد؛
- (ط) يعني "التصريف في النفايات المشعة" جميع الأنشطة، المتصلة بمناولة النفايات المشعة أو معالجتها التحضيرية، أو معالجتها، أو تكييفها، أو تخزينها أو التخلص منها، بما في ذلك أنشطة وقف التشغيل النهائي، باستثناء نقلها خارج الموقع، وقد يتضمن أيضاً التصرفات؛
- (ي) يعني "مرفق التصريف في النفايات المشعة" أي مرافق أو منشأة يكون غرضهما الأساسي التصريف في النفايات المشعة، بما في ذلك أي مرافق نووي يجري وقف تشغيله نهائياً شريطة أن يكون الطرف المتعاقد قد عينه مرافقاً للتصريف في النفايات المشعة؛
- (ك) تعني "الهيئة الرقابية" أي هيئة أو هيئات خولها الطرف المتعاقد السلطة القانونية لرقابة أي جانب من جوانب أمان التصريف في الوقود المستهلك أو النفايات المشعة، بما في ذلك اصدار الرخص؛
- (ل) تعني "إعادة المعالجة" أية معالجة أو عملية الغرض منها استخلاص نظائر مشعة من وقود مستهلك لإعادة استخدامها؛
- (م) يعني "المصدر المختوم" مادة مشعة ختمت بصفة دائمة في كبسولة أو ربطة بحاكم وفي شكل صلب، باستثناء عناصر وقود المفاعلات؛
- (ن) يعني "الوقود المستهلك" الوقود النووي الذي تم تشعيعه في قلب مفاعل وأخرج منه نهائياً؛
- (س) يعني "التصريف في الوقود المستهلك" جميع الأنشطة المتصلة بمناولة أو تخزين الوقود المستهلك، باستثناء نقله خارج الموقع، وقد يتضمن أيضاً التصرفات؛

اتفاقيات

(ع) يعني "مرفق التصرف في الوقود المستهلك" أي مرافق أو منشأة غرضها الأساسي التصرف في الوقود المستهلك؛

(ف) تعني "دولة المقصد" دولة من المخطط تنفيذ -لو يجري تنفيذ- عملية نقل عبرة للحدود إليها؛

(ص) تعني "دولة المنشأ" دولة من المخطط تنفيذ -لو يجري تنفيذ- عملية نقل عبرة للحدود منها؛

(ق) تعني "دولة العبور" أي دولة، بخلاف دولة المنشأ أو دولة المقصد، من المخطط تنفيذ -لو يجري تنفيذ- عملية نقل عبرة للحدود عبر أراضيها؛

(ر) يعني "التخزين" الاحتفاظ بوقود مستهلك أو نفايات مشعة في مرافق يكفل احتواها، بنية استرجاعها؛

(ش) يعني "النقل عبر الحدود" أي شحن لوقود مستهلك أو نفايات مشعة من دولة منشأ إلى دولة مقصد.

المادة 3 نطاق التطبيق

1- تطبق هذه الاتفاقية على أمان التصرف في الوقود المستهلك عندما يكون الوقود المستهلك ناجما عن تشغيل مفاعلات نووية مدنية. أما الوقود المستهلك الموجود في مرافق إعادة المعالجة ضمن نشاط مختص بإعادة المعالجة فهو غير مشمول في نطاق هذه الاتفاقية ما لم يعلن الطرف المتعاقد أن إعادة المعالجة تدرج ضمن التصرف في الوقود المستهلك.

2- تطبق هذه الاتفاقية أيضا على أمان التصرف في النفايات المشعة عندما تكون النفايات المشعة ناتجة من تطبيقات مدنية. غير أن هذه الاتفاقية لا تطبق على النفايات التي لا تحتوي إلا على مواد مشعة طبيعية وليس ناتجة من دورة الوقود النووي، ما لم تشكل مصدرا مخثوما مهما أو يعلن الطرف المتعاقد أنها نفايات مشعة لأغراض هذه الاتفاقية.

3- لا تطبق هذه الاتفاقية على أمان التصرف في الوقود المستهلك أو النفايات المشعة الناتجة في إطار برامج عسكرية أو دفاعية، ما لم يعلن الطرف المتعاقد أنها وقود مستهلك أو نفايات مشعة لأغراض هذه الاتفاقية. غير أن هذه الاتفاقية تطبق على أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة الناتجة من برامج عسكرية أو دفاعية متى وعندما تنقل هذه المواد بصورة نهائية إلى برامج مدنية بحثة والتصرف فيها في إطار هذه البرامج.

4- تطبق هذه الاتفاقية أيضا على التصرفات على نحو المنصوص عليه في المواد 4 و 7 و 11 و 14 و 26.

اتفاقيات

الفصل 2 أمان التصرف في الوقود المستهلك

المادة 4 متطلبات الأمان العامة

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل حماية الأفراد والمجتمع والبيئة من المخاطر الأشعاعية حماية وافية في جميع مراحل التصرف في الوقود المستهلك.

ويتخذ كل طرف متعاقد، لدى القيام بذلك، الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي:

- ١° التصدي على نحو واف لمسألة الحرجة وازلة الحرارة المتولدة أثناء التصرف في الوقود المستهلك؛
- ٢° الابقاء على مستوى توليد النفايات المشعة المرتبطة بالتصرف في الوقود المستهلك عند ادنى حد ممكن من الناحية العملية، بما يتنقق مع نوع السياسة المتبعة في دورة الوقود؛
- ٣° مراعاة الترابط فيما بين شتى خطوات التصرف في الوقود المستهلك؛
- ٤° توفير حماية فعالة للأفراد والمجتمع والبيئة، عن طريق تطبيق أساليب وقائية مناسبة على المستوى الوطني وبالصورة التي تقرها الهيئة الرقابية، في اطار تشرعيها الوطني الذي يولي الاعتبار الواجب للقواعد والمعايير التي تحظى باقرار دولي؛
- ٥° مراعاة المخاطر البيولوجية والكيميائية وغيرها من المخاطر التي قد ترتبط بالتصرف في الوقود المستهلك؛
- ٦° السعي من أجل تجنب الاجراءات التي تحدث تأثيرات يمكن الت碧و بها على نحو معقول على الأجيال المقبلة تتجاوز التأثيرات المسموح بها بالنسبة للجيل الحاضر؛
- ٧° العمل من أجل تجنب فرض أعباء باهظة على الأجيال المقبلة.

المادة 5 المرافق القائمة

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة لاستعراض أمان أي مرفق للتصرف في الوقود المستهلك يكون قائماً عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف المتعاقد، وضمان اجراء جميع التحسينات العملية المعقولة -إذا لقتضت الضرورة- لتحسين درجة أمان هذا المرفق.

اتفاقيات

المادة 6 اختيار موقع المرافق المقترحة

- 1- يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل وضع وتحقيق ما يلي بالنسبة لأي مرافق مقترح للتصريح في الوقود المستهلك:
- 1° تقييم جميع العوامل ذات الصلة المتعلقة بالموقع، والتي يرجح أن تؤثر على أمان هذا المرافق خلال عمره التشغيلي؛
 - 2° تقييم ما يرجح أن يترتب على هذا المرافق من تأثير على أمان الأفراد والمجتمع والبيئة؛
 - 3° توفير المعلومات المتعلقة بأمان المرافق لأفراد الجمهور؛
 - 4° التشاور مع الأطراف المتعاقدة المجاورة للمرافق، بقدر احتمال تأثيرها بذلك المرافق، وتزويدها، بناء على طلبها، ببيانات العامة المتعلقة بالمرفق لتمكنها من تقييم التأثير المرجح للمرفق من حيث الأمان على أراضيها.
- 2- يتخذ كل طرف متعاقد، لدى القيام بذلك، الخطوات المناسبة التي تكفل الاشتراك على هذه المرافق تأثيرات غير مقبولة على أطراف متعلقة أخرى عن طريق اختيار موقعها وفقاً لمتطلبات الأمان العامة الواردة في المادة 4

المادة 7 تصميم المرافق وتشييدها

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي:

- 1° أن يوفر تصميم وتشييد مرافق التصرف في الوقود المستهلك تدابير مناسبة للحد من التأثيرات الانشعاعية التي يمكن أن يتعرض لها الأفراد والمجتمع والبيئة، بما في ذلك التأثيرات التي تترتب على التصريفات أو الانطلاقات غير المحكومة؛
- 2° أن تؤخذ في الاعتبار في مرحلة التصميمـ الخطط النظريةـ وحسب الاقتضاء الترتيبات التقنيةـ لوقف تشغيل مرافق التصرف في الوقود المستهلك نهائياً؛
- 3° أن تكون التكنولوجيات المستخدمة في تصميم وتشييد مرافق التصرف في الوقود المستهلك مدعاة بالخبرة أو الاختبار أو التحليل.

اتفاقيات

المادة 8 تقييم أمان المرافق

يتحذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي:

١. أن يجري، قبل تشيد مرافق التصرف في الوقود المستهلك، تقييم منهجي للأمان وتقييم بيئي يتاسبان مع المخاطر التي يمثلها المرفق ويغطيان عمر التشغيلي؛
٢. أن تعد، قبل تشغيل مرافق التصرف في الوقود المستهلك، صيغ مستوفاة ومفصلة لتقييم الأمان وللتقييم البيئي عندما يكون ذلك ضرورياً لتكامل التقييمين المشار اليهما في الفقرة ١.

المادة 9 تشغيل المرافق

يتحذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي:

١. أن تستند رخصة تشغيل مرافق التصرف في الوقود المستهلك إلى تقييمات مناسبة على النحو المحدد في المادة ٨ وتكون مشروطة باستكمال برنامج اعداد التشغيل يثبت أن المرفق يستوفي، على النحو المشيد به، متطلبات التصميم والأمان؛
٢. أن تعرف وتقع عند الضرورة حدود وشروط التشغيل المستخلصة من الاختبارات والخبرة التشغيلية والتقييمات، على النحو المحدد في المادة ٨؛
٣. أن يجري تشغيل مرافق التصرف في الوقود المستهلك وصيانته ورصده وتنقيشه واختباره وفقاً للإجراءات المعتمدة؛
٤. أن يتوافر الدعم الهندسي والتقني في جميع المجالات المتعلقة بالأمان طوال عمر تشغيل مرافق التصرف في الوقود المستهلك؛
٥. أن يبلغ حامل الرخصة الهيئة الرقابية بالحوادث المهمة بالنسبة للأمان في حينها؛
٦. أن توضع برامج لتجميع الخبرة التشغيلية ذات الصلة وتحليلها، وأن يتم العمل وفق النتائج المحرزة حسب الاقتضاء؛
٧. أن تعد خطط لوقف التشغيل النهائي لمرافق التصرف في الوقود المستهلك، وأن تستوفى هذه الخطط، حسب الاقتضاء، باستخدام المعلومات المكتسبة أثناء العمر التشغيلي لذلك المرفق، وأن تستعرضها الهيئة الرقابية.

اتفاقيات

المادة 10 التخلص من الوقود المستهلك

إذا عين طرف متعاقد وقوداً مستهلكاً للتخلص منه، وفقاً للإطار التشريعي والرقابي الخاص به، وجب أن يتم التخلص من هذا الوقود المستهلك وفقاً للالتزامات الواردة في الفصل 3 فيما يتعلق بالتخلص من النفايات المشعة.

الفصل 3 أمان التصرف في النفايات المشعة

المادة 11 متطلبات الأمان العامة

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل حماية الأفراد والمجتمع والبيئة من المخاطر الإشعاعية والمخاطر الأخرى حماية وافية في جميع مراحل التصرف في النفايات المشعة.

ويتخذ كل طرف متعاقد، لدى القيام بذلك، الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي:

١° التصدي على نحو واف لمسألة الحرجة وإزالة الحرارة المتختلفة المتولدة أثناء التصرف في النفايات المشعة؛

٢° الابقاء على مستوى توليد النفايات المشعة عند أدنى حد ممكن من الناحية العملية؛

٣° مراعاة الترابط فيما بين شتى خطوات التصرف في النفايات المشعة؛

٤° توفير حماية فعالة للأفراد والمجتمع والبيئة، عن طريق تطبيق أساليب وقائية مناسبة على المستوى الوطني وبالصورة التي تقرها الهيئة الرقابية، في إطار التشريع الوطني الذي يولي الاعتبار الواجب للتوعيد والمعايير التي تحظى بقرار دولي؛

٥° مراعاة المخاطر البيولوجية والكيميائية وغيرها من المخاطر التي قد ترتبط بالتصريف في النفايات المشعة؛

٦° السعي من أجل تجنب الإجراءات التي تحدث تأثيرات يمكن الت碧ؤ بها على نحو معقول على الأجيال المقبلة
تتجاوز التأثيرات المسموح بها بالنسبة للجيل الحاضر؛

٧° العمل من أجل تجنب فرض أعباء باهظة على الأجيال المقبلة.

المادة 12 المرافق القائمة والممارسات السابقة

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة لاستعراض ما يلي:

اتفاقيات

1- أمان أي مرفق للتصريف في التفليات المشعة يكون قائما عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف المتعاقد، وضمان اجراء جميع التحسينات العملية المعقولة إذا اقتضت الضرورة. لتحسين درجة أمان هذا المرفق؛

2- نتائج الممارسات السلبية من أجل تحديد ما إذا كان الأمر يتطلب أي تدخل لنوعي الوقاية من الاشعاعات مع مراعاة أنه ينبغي أن يكون التخفيف من الأذى المترتب على خفض الجرعة كافيا لتبرير مساوى التدخل وتكليفه، بما في ذلك التكاليف الاجتماعية.

المادة 13 اختبار موقع المرافق المقترحة

-1- يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل وضع ووضع وتنفيذ اجراءات لتحقيق ما يلي بالنسبة لأي مرفق مقترن للتصريف في التفليات المشعة:

1- تقييم جميع العوامل ذات الصلة المتعلقة بالموقع، والتي يرجح أن توفر على أمان هذا المرفق خلال عمره التشغيلي؛ وكذلك على أمان أي مرفق للتخلاص بعد إغلاقه؛

2- تقييم ما يرجح أن يترتب على هذا المرفق من تأثير على أمان الأفراد والمجتمع والبيئة، مع مراعاة احتمال تطور الظروف في موقع مرافق التخلص بعد إغلاقها؛

3- توفير المعلومات المتعلقة بأمان المرفق لأفراد الجمهور؛

4- التشاور مع الأطراف المتعاقدة المجاورة للمرفق، بقدر احتمال تأثيرها بذلك المرفق، وتزويدها، بناء على طلبها، ببيانات العامة المتعلقة بالمرفق لتمكنها من تقييم التأثير المرجح للمرفق من حيث الأمان على أراضيها.

-2- يتخذ كل طرف متعاقد، لدى القيام بذلك، الخطوات المناسبة التي تكفل لا تترتب على هذه المرافق تأثيرات غير مقبولة على أطراف متعلقة أخرى عن طريق اختبار مواقعها وفقاً لمطالبات الأمان العامة الواردة في المادة 11.

المادة 14 تصميم المرافق وتشييدها

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي:

1- أن يوفر تصميم وتشييد مرافق التصريف في التفليات المشعة تدابير مناسبة للحد من التأثيرات الاشعاعية التي يمكن أن يتعرض لها الأفراد والمجتمع والبيئة، بما في ذلك التأثيرات التي تترتب على التصرفات أو الانطلاقات غير المحكمة؛

اتفاقات

- ٢- أن تؤخذ في الاعتبار في مرحلة التصميم- الخطط النظرية، وحسب الاقتضاء ترتيبات التقنية، لوقف تشغيل مرفق التصرف في النفايات المشعة نهائياً؛
 - ٣- أن تعد في مرحلة التصميم ترتيبات تقنية لاغلاق مرفق التخلص؛
 - ٤- أن تكون التكنولوجيات المستخدمة في تصميم وتشييد مرفق التصرف في النفايات المشعة مدعاة بالخبرة أو الاختبار أو التحليل.

المادة 15 تقييم أمان المرافق

يتحذّل كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي:

- ١- أن يجري، قبل تثبيد مرفق التصرف في النفايات المشعة، تقييم منهجي للأمان وتقييم بيئي يتاسبان مع المخاطر التي يمثلها المرفق ويغطيان عمره التشغيلي؛

٢- أن يجري بالإضافة إلى ذلك، قبل تثبيد مرفق التخلص، تقييم منهجي للأمان وتقييم بيئي للفترة التي تعقب إغلاقه، وأن تقييم النتائج يبعاً للمعايير التي أقرتها الهيئة الرقابية؛

٣- أن تعد قبل تشغيل مرفق التصرف في النفايات المشعة صيغة مستوفاة ومفصلة لتقييم الأمان والتقييم البيئي عندما يكون ذلك ضرورياً لتحمّل التقييمين المشار اليهما في الفقرة ١.

المادة 16 تشغيل المرافق

يأخذ كل طرف متعاقد الخطوط المذكورة التي تكشف ما يلي:

- ١٠- أن تستند رخصة تشغيل مرافق التصرف في النفايات المشعة إلى تقييمات مناسبة على النحو المحدد في المادة 15 وتكون مشروطة باستكمال برنامج اعداد للتشغيل يثبت أن المرفق يستوفي، على النحو المشيد به، متطلبات التصميم والأمان؛

١١- أن تعرف وتفتح عند الضرورة حدود وشروط التشغيل المستخلصة من الاختبارات والخبرة التشغيلية والتقييمات، على النحو المحدد في المادة 15؛

١٢- أن يجري تشغيل مرافق التصرف في النفايات المشعة وصيانته ورصده وتنقيشه واختباره وفقاً للإجراءات المعتمدة. وفيما يتعلق بمرفق التخالص تستخدم النتائج المحرزة على هذا النحو للتحقق من صحة الافتراضات الموضوعية واستعراضها وتحديث التقييمات المحددة في المادة 15 لفترة ما بعد الإغلاق؛

اتفاقيات

- ٤٠ أن يتوافق الدعم الهندسي والتقني في جميع المجالات المتصلة بالأمان طوال عمر تشغيل مرافق التصرف في النفايات المشعة؛
- ٥٠ أن تطبق إجراءات تحديد خصائص النفايات المشعة وفصلها؛
- ٦٠ أن يبلغ حامل الرخصة الهيئة الرقابية بالحوادث المهمة بالنسبة للأمان في حينها؛
- ٧٠ أن توضع برامج لتجميع الخبرة التشغيلية ذات الصلة وتحليلها، وأن يتم العمل وفق النتائج المحرزة حسب الاقتضاء؛
- ٨٠ أن تعد خطط وقف التشغيل نهائياً لمرفق التصرف في النفايات المشعة خلاف مرافق التخلص. وأن تستوفى هذه الخطط، حسب الاقتضاء، باستخدام المعلومات المكتسبة أثناء العمر التشغيلي لذلك المرفق، وأن تستعرضها الهيئة الرقابية؛
- ٩٠ أن تعد خطط اغلاق مرافق التخلص وأن تستوفي هذه الخطط، حسب الاقتضاء، باستخدام المعلومات المكتسبة أثناء العمر التشغيلي لذلك المرفق، وأن تستعرضها الهيئة الرقابية.

المادة ١٧ التدابير المؤسسية بعد الإغلاق

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي بعد اغلاق مرافق التخلص:

- ١٠ حفظ السجلات المتعلقة بمكان ذلك المرفق وتصميمه ومخزونه، والتي تتضمنها الهيئة الرقابية؛
- ٢٠ وتغفيض أي ضوابط مؤسسية إيجابية أو سلبية لذا دعت الحاجة. مثل الرصد أو فرض قيود على معالجة المرفق.
- ٣٠ وتتنفيذ تدابير تدخل حسب الضرورة اذا تم خلال فترة تنفيذ ضوابط مؤسسية إيجابية كشف انطلاق مواد مشعة غير مقصود في البيئة.

الفصل ٤ أحكام الأمان العامة

المادة ١٨ تدابير التنفيذ

يتخذ كل طرف متعاقد، في إطار قانونه الوطني ما يلزم من تدابير تشريعية ورقابية وادارية وغير ذلك من خطوات أخرى ضرورية لتنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

الاتفاقيات

المادة 19 الاطار التشريعي والرقابي

- 1- يضع كل طرف متعاقد اطاراً تشريعياً ورقيبياً ويحافظ على هذا الاطار لتنظيم أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة.
- 2- يكفل هذا الاطار التشريعي والرقيبي ما يلي:
 - 1‘‘ وضع متطلبات ولوائح وطنية تسرى على الامان الاشعاعي؛
 - 2‘‘ وضع نظام للترخيص فيما يتعلق بأنشطة التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة؛
 - 3‘‘ وضع نظام لحظر تشغيل أي مرافق للتصرف في الوقود المستهلك أو النفايات المشعة بدون رخصة؛
 - 4‘‘ وضع نظام للتحكم المؤسسي المناسب والتقيش الرقابي والتوثيق والتلبيه؛
 - 5‘‘ انفاذ اللوائح السارية وشروط الرخص؛
 - 6‘‘ توزيع مسؤوليات الهيئات المشاركة في شئ خطوات التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة توزيعاً واضحاً.
- 3- تولي الأطراف المتعاقدة الاعتبار الواجب لأهداف هذه الاتفاقية عند النظر فيما إذا كانت مواد مشعة بعينها تخضع للرقابة باعتبارها نفايات مشعة.

المادة 20 الهيئة الرقابية

- 1- ينشيء كل طرف متعاقد أو يعين هيئة رقابية تكافل بت تنفيذ الاطار التشريعي والرقيبي المشار اليه في المادة 19، وتمنح السلطة والاختصاصات والموارد المالية والبشرية الملائمة للاضطلاع بالمسؤوليات المكلفة بها.
- 2- ينفذ كل طرف متعاقد، وفقاً لاطاره التشريعي والرقيبي، الخطوات المناسبة التي تكفل الفصل على نحو فعال بين الوظائف الرقابية والوظائف الأخرى التي تؤديها هيئات تشارك في الأنشطة المتعلقة بالتصريف في كل من الوقود المستهلك أو النفايات المشعة والرقابة عليها.

اتفاقيات

المادة 21 مسؤولية حامل الرخصة

- 1- يكفل كل طرف متعاقد استند المسئولية الأساسية عن أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة إلى حامل الرخصة ذات الصلة، ويتحذّل الخطوات المناسبة التي تكفل اضطلاع كل من يحمل مثل هذه الرخصة بمسؤولية.
- 2- في حالة عدم وجود حامل رخصة أو طرف مسؤول آخر، فإن المسؤولية تقع على عائق الطرف المتعاقد الذي يخضع للوقود المستهلك أو النفايات المشعة لسلطته القانونية.

المادة 22 الموارد البشرية والمالية

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي:

- 1° توافر الموظفين المؤهلين المطلوبين للأنشطة المتصلة بالأمان أثناء العمر التشغيلي لمرافق التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة؛
- 2° توافر الموارد المالية الملائمة لدعم أمان مرافق التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة أثناء عمرها التشغيلي ومن أجل وقف تشغيلها نهائياً؛
- 3° وضع ترتيبات مالية تكفل استمرار الضوابط المؤسسية وترتيبات الرصد المناسبة طوال الفترة التي تعتبر ضرورية بعد إغلاق مرافق التخلص.

المادة 23 ضمان الجودة

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات الالزامية التي تكفل وضع وتنفيذ البرامج المناسبة لضمان الجودة المتعلقة بأمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة.

المادة 24 الوقاية من الاشعاعات أثناء التشغيل

- 1- يتأخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي أثناء العمر التشغيلي لمرافق التصرف في الوقود المستهلك أو النفايات المشعة:
 - 1° حصر تعرض العاملين والجمهور للأشعاعات الناجمة عن المرفق عند أقل مستوى يمكن بلوغه بصورة معقولة، مع مراعاة العوامل الاقتصادية والاجتماعية؛

اتفاقيات

٢٠ عدم تعرض أي فرد في الأحوال العادية لجرعات إشعاعية تتجاوز الحدود الوطنية المقررة للجرعات، التي تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب المستويات المعتمدة دولياً للوقاية من الإشعاع.

٣٠ اتخاذ التدابير التي تكفل منع أي انطلاقات غير مخططة أو غير محكمة لمواد مشعة في البيئة.

-٢٠ يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل حصر التصريفات من أجل ما يلي:

١٠ إبقاء التعرض للإشعاعات عند أقل مستوى يمكن بلوغه بصورة معقولة، مع مراعاة العوامل الاقتصادية والاجتماعية؛

٢٠ عدم تعرض أي فرد في الأحوال العادية لجرعات إشعاعية تتجاوز الحدود الوطنية المقررة للجرعات، التي تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب المستويات المعتمدة دولياً للوقاية من الإشعاعات.

-٣٠ يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل -أثناء العمل التشغيلي لأي مرفق نووي يخضع للرقابة- أن تتفق في حالة حدوث انطلاق غير مخطط أو غير محكم لمواد مشعة في البيئة، التدابير التصححية المناسبة للكبح الانطلاق وتخفيف أثاره.

المادة 25 التأهب للطوارئ

-١ يكفل كل طرف متعاقد وجود خطط للطوارئ داخل الموقع، وخارج الموقع عند الاقتضاء، وذلك قبل ولثناء تشغيل مراافق التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة. وينبغي اختبار خطط الطوارئ على فترات مناسبة.

-٢ يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة لإعداد وختبار خطط الطوارئ تخص أراضيه بقدر احتمال تأثر أراضيه في حالة وقوع طارئ إشعاعي يمرفق للتصرف في الوقود المستهلك أو النفايات المشعة يكون محاوراً لأراضيه.

المادة 26 وقف التشغيل نهائياً

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل أمان وقف التشغيل نهائياً لأي مرفق نووي. وتكفل هذه الخطوات ما يلي:

١٠ تأمين الموظفين المؤهلين والموارد المالية الملائمة؛

٢٠ تطبيق أحكام المادة 24 فيما يتعلق بالوقاية من الإشعاعات أثناء التشغيل، والتصرفات، والانطلاقات غير المخططة أو غير المحكمة؛

اتفاقيات

٣° تطبيق أحكام المادة 25 فيما يتعلق بالتأهب للطوارئ؛

٤° الاحتفاظ بسجلات المعلومات الهامة بالنسبة لوقف التشغيل نهائيا.

الفصل 5 أحكام متنوعة

المادة 27 النقل عبر الحدود

١- يتخذ كل طرف متعاقد مشترك في عملية نقل عبر الحدود الخطوات المناسبة التي تكفل اجراء هذه العملية بطريقة تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية والصكوك الدولية الملزمة ذات الصلة.

ولدى القيام بذلك:

١° يتخذ الطرف المتعاقد الذي هو دولة المنشأ الخطوات المناسبة التي تكفل أن تكون عملية النقل عبر الحدود مرخصا بها وألا تنفذ إلا باختصار مسبق إلى دولة المقصود وبموافقتها؛

٢° تخضع عملية النقل عبر الحدود خلال دول العبور لالتزامات الدولية ذات الصلة بأتماط النقل المحددة المستخدمة؛

٣° لا يوافق الطرف المتعاقد الذي هو دولة المقصود على عملية نقل عبر الحدود إلا إذا توفرت لديه القدرة الإدارية والتكنولوجية الضرورية، وكذلك الهيكل الركيبي اللازم للتصريف في الوقود المستهلك أو النقلات المشععة على نحو يتفق مع هذه الاتفاقية؛

٤° لا يرخص الطرف المتعاقد الذي هو دولة المنشأ بعملية نقل عبر الحدود إلا إذا أمكنه أن يقتضي بناء على موافقة دولة المقصود باستيفاء متطلبات الفقرة الفرعية ٣° قبل عملية النقل عبر الحدود؛

٥° يتخذ الطرف المتعاقد الذي هو دولة المنشأ الخطوات المناسبة للسماح باعادة دخول ما سبق نقله إلى أراضيه، اذا لم تتم عملية النقل عبر الحدود أو لم يمكن اتمامها طبقاً لهذه المادة، ما لم يمكن عمل ترتيب مأمون بديل.

٦- لا يرخص أي طرف متعاقد بنقل وقوده المستهلك أو نفاثاته المشععة إلى مقصود يقع جنوب خط عرض 60 درجة جنوباً لغرض التخزين أو التخلص.

-3 ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بما يلي أو يؤثر فيه:

اتفاقيات

- ١- ممارسة سفن وطائرات جميع الدول لحقوق وحربيات الملاحة البحرية والنهيرية والجوية المنصوص عليها في القانون الدولي؛
- ٢- حقوق الطرف المتعاقدين الذي يصدر إليه نفايات مشعة لمعالجتها في أن يعيد أو يتخذ الترتيبات ليعيد النفايات المشعة والتواجد الأخرى بعد المعالجة إلى دولة المنشأ؛
- ٣- حق الطرف المتعاقدين في أن يصدر وقود المستهلك بغرض إعادة المعالجة؛
- ٤- حقوق الطرف المتعاقدين الذي يصدر إليه وقود مستهلك لإعادة معالجته في أن يعيد أو يتخذ الترتيبات ليعيد النفايات المشعة والتواجد الأخرى الناشئة من عمليات إعادة المعالجة إلى دولة المنشأ.

المادة 28 المصادر المختومة المهملة

- ١- يتخذ كل طرف متعاقدين، في إطار قانونه الوطني، الخطوات المناسبة التي تكفل أن تجرى عمليات حيلة المصادر المختومة المهملة أو إعادة تصنيعها أو التخلص منها بطريقة مأمونة.
- ٢- يسمح الطرف المتعاقدين باعادة دخول المصادر المختومة المهملة إلى أراضيه، إذا كان قد قبل في إطار قانونه الوطني إعادةها إلى صانع مؤهل لتلقي وحيلة المصادر المختومة المهملة.

الفصل 6 اجتماعات الأطراف المتعاقدة

المادة 29 الاجتماع التحضيري

- ١- يعقد اجتماع تحضيري للأطراف المتعاقدة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية.
- ٢- تختصطل الأطراف المتعاقدة في هذا الاجتماع بما يلي:
 - ١- تحديد موعد أول اجتماع استعراضي على النحو المشار إليه في المادة 30. ويعقد هذا الاجتماع الاستعراضي في أقرب وقت ممكن على الأقل بفارق ثلاثة شهراً من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية؛
 - ٢- إعداد النظام الداخلي واللائحة المالية واعتمادهما بتوافق الآراء؛
 - ٣- القيام، بصفة خاصة ووفقاً للنظام الداخلي، بما يلي:(أ) وضع مبادئ توجيهية تتعلق بشكل وهكل التقارير الوطنية التي تقدم عملاً بالمادة 32؛

الاتفاقيات

(ب) تحديد موعد لتقديم هذه التقارير؛

(ج) تحديد عملية استعراض هذه التقارير.

-3 يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية ذات طبيعة تكاملية أو ذات طبيعة أخرى صدقت على هذه الاتفاقية أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها أو اقرتها ولم يكن قد بدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها أن تحضر الاجتماع التحضيري وكأنها طرف في هذه الاتفاقية.

المادة 30 الاجتماعات الاستعراضية

-1 تعقد الأطراف المتعاقدة اجتماعات لغرض استعراض التقارير المقدمة عملاً بالمادة 32.

-2 تضطلع الأطراف المتعاقدة في كل اجتماع استعراضي بما يلي:

١° تحديد موعد الاجتماع الاستعراضي التالي، بحيث لا تتجاوز الفترة الفاصلة بين الاجتماعات الاستعراضية ثلاثة سنوات؛

٢° يجوز لها استعراض الترتيبات الموضوعة عملاً بالفقرة 2 من المادة 29، واعتماد الترتيبات بتوافق الآراء ما لم ينص النظام الداخلي على خلاف ذلك. كما يجوز لها أن تعدل النظام الداخلي واللائحة المالية بتوافق الآراء.

٣- تتاح فرصة معقولة، في كل اجتماع استعراضي، لكل طرف متعاقد من أجل أن يناقش التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة الأخرى وأن يلتزم توسيع هذه التقارير.

المادة 31 الاجتماعات الاستثنائية

يعقد اجتماع استثنائي للأطراف المتعاقدة:

١° إذا وافقت على ذلك أغلبية الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوته في أحد الاجتماعات؛

٢° أو بناء على طلب كتابي من أحد الأطراف المتعاقدة، وفي غضون ستة أشهر من إبلاغ هذا الطلب إلى الأطراف المتعاقدة وتلقى الأملة المشر إليها في المادة 37 احتراراً يفيد بأن هذا الطلب نال تأييد أغلبية الأطراف المتعاقدة.

اتفاقيات

المادة 32 اعداد التقارير

1- وفقاً لأحكام المادة 30، يقدم كل طرف متعاقداً تقريراً وطانياً إلى كل اجتماع استعراضي للأطراف المتعاقدة، ويتناول هذا التقرير التدابير المتخذة لتنفيذ كل من الالتزامات التي تنصي بها الاتفاقية، ويتناول التقرير ما يلي بالنسبة لكل طرف متعاقداً:

- ١- سياساته المتعلقة بالتصريف في الوقود المستهلك؛
- ٢- ممارساته المتعلقة بالتصريف في الوقود المستهلك؛
- ٣- سياساته المتعلقة بالتصريف في النفايات المشعة؛
- ٤- ممارساته المتعلقة بالتصريف في النفايات المشعة؛
- ٥- المعايير التي يستخدمها في تعريف وتصنيف النفايات المشعة.

2- ويتضمن هذا التقرير أيضاً ما يلي:

١- قائمة بمرافق التصرف في الوقود المستهلك الخاضعة لهذه الاتفاقية، وأماكنها، وغرضها الرئيسي، وسماتها الأساسية؛

٢- كشفاً يبين رصيد الوقود المستهلك الخاضع لهذه الاتفاقية والمودع في التخزين والوقود الذي تم التخلص منه، ويتضمن هذا الكشف وصفاً للمادة ويعطي ما هو متاح من معلومات عن كتلتها ونشاطها الاجمالي؛

٣- قائمة بمرافق التصرف في النفايات المشعة الخاضعة لهذه الاتفاقية، وأماكنها، وغرضها الرئيسي، وسماتها الأساسية؛

٤- كشفاً يبين رصيد النفايات المشعة الخاضعة لهذه الاتفاقية والتي:

- (أ) لودعت للتخزين في مرافق التصرف في النفايات المشعة ومرافق دورة الوقود النووي، أو
- (ب) تم التخلص منها، أو
- (ج) نتجت من ممارسات سابقة.

ويتضمن هذا الكشف وصفاً للمادة وغير ذلك من المعلومات المناسبة المتاحة، من قبيل الحجم أو الوزن، والنشاط والتوييدات المشعة المحددة؛

٥- قائمة بالمرافق النووية التي تجري عملية وقف تشغيلها نهائياً وحالة أنشطة وقف التشغيل نهائياً في تلك المرافق.

اتفاقيات

المادة 33 الحضور

1- يحضر كل طرف متعاقد اجتماعات الأطراف المتعاقدة ويمثله في هذه الاجتماعات مندوب واحد، ومن يرى ضرورة حضورهم من المناوبين والخبراء والمستشارين.

2- يجوز للأطراف المتعاقدة أن تدعو بتوافق الآراء، أي منظمة دولية حكومية مختصة بالمسائل التي تتضمها هذه الاتفاقية، لحضور أي اجتماع أو جلسات خاصة منه بصفة مراقب. وعلى المرافقين أن يقلوا كتابة ومبوباً أحكام المادة

.36

المادة 34 التقارير الموجزة

تعتمد الأطراف المتعاقدة، بتوافق الآراء، وثيقة تتناول القضايا التي نوقشت والاستنتاجات التي تم التوصل إليها أثناء اجتماعات الأطراف المتعاقدة، وتتيح تلك الوثيقة للجمهور.

المادة 35 اللغات

1- اللغات المستخدمة في اجتماعات الأطراف المتعاقدة هي الإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، ما لم ينص النظام الداخلي على خلاف ذلك.

2- تعد التقارير المقدمة عملاً بالمادة 32 باللغة الوطنية للطرف المتعاقد الذي يقدمها أو بلغة معينة واحدة يتفق عليها في النظام الداخلي. وفي حالة تقديم التقرير بلغة وطنية خلاف اللغة المعينة، يقدم الطرف المتعاقد ترجمة للتقرير باللغة المعينة.

3- على الرغم من أحكام الفقرة 2، تتولى الأمانة في حالة تعويضها، مهمة ترجمة التقارير المقدمة بأي لغة من اللغات المستخدمة في الاجتماع إلى اللغة المعينة.

المادة 36 السرية

1- لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة بمقتضى قوانينها الخاصة بحماية المعلومات من الاشقاء. ولأغراض هذه المادة، تشمل "المعلومات" ضمن ما تشملـ المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني أو العملية المادية للمواد النووية، والمعلومات التي تحميها حقوق الملكية الفكرية أو مقتضيات السرية الصناعية أو التجريبية، والبيانات الشخصية.

2- إذا قدم طرف متعاقد في سياق هذه الاتفاقية، معلومات يعتبرها محمية على النحو المبين في الفقرة 1 فإن هذه المعلومات لا تستخدم إلا في الأغراض التي قدمت من أجلها، وتحترم سريتها.

اتفاقيات

-3 فيما يتعلق بالمعلومات المتصلة بالوقود المستهلك أو النفايات المشعة التي تدخل في نطاق هذه الاتفاقية بموجب الفقرة 3 من المادة 3، فإن أحكام هذه الاتفاقية لا تؤثر في حق الطرف المتعاقد المعنى في أن يقرر جناء على تقديره هو وحدهـ ما يلي:

- ١ـ ما إذا كانت هذه المعلومات سرية أو محكومة على نحو آخر بما يمنع افشاءها؛
 - ٢ـ ما إذا كان عليه أن يقدم المعلومات المشار إليها في الفقرة الفرعية ١ـ أعلاه في سياق الاتفاقية؛
 - ٣ـ شروط السرية المرتبطة بهذه المعلومات في حالة تقديمها في سياق هذه الاتفاقية.
- ـ4 تراعي سرية مضمون المناقشات التي تدور أثناء استعراض التقارير الوطنية في كل اجتماع استعراضي يعقد عملاً بالمادة 30.

المادة 37 الأمانة

-1 توفر الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى فيما يلي "الوكالة") خدمات الأمانة لاجماعات الأطراف المتعاقدة.

- ـ2 تقوم الأمانة بما يلي:
 - ـ1ـ الدعوة لاجماعات الأطراف المتعاقدة المشار إليها في المواد 29 و 30 و 31، والإعداد لها وخدمتها؛
 - ـ2ـ احالة المعلومات الواردة أو المعدة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلى الأطراف المتعاقدة.

وتتحمل الوكالة، ضمن ميزانيتها العادية، ما تتکبد من تكاليف عند تنفيذها المهام المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين ـ1ـ و ـ2ـ أعلاه.

ـ3 يجوز للأطراف المتعاقدة، بتوافق الآراء، أن تطلب من الوكالة تقديم خدمات أخرى لدعم اجماعات الأطراف المتعاقدة. ويجوز للوكالة تقديم مثل هذه الخدمات إذا أمكن الاطلاع بها ضمن برنامجها وميزانيتها العادية. وإذا تعذر ذلك، يجوز للوكالة تقديم مثل هذه الخدمات إذا ما تتوفر تمويل طوعي من مصدر آخر.

اتفاقات

الفصل 7 الأحكام الختامية وأحكام أخرى

المادة 38 حل الخلافات

في حالة نشوء خلاف بين طرفين متعاقدين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، تشاور الأطراف المتعاقدة في إطار اجتماع للأطراف المتعاقدة بغية حل هذا الخلاف. فإذا ثبت عدم جدوى تلك المشاورات جاز اللجوء إلى糸الات الوساطة والتوفيق والتحكيم المنصوص عليها في القانون الدولي، بما في ذلك القواعد والممارسات المعمول بها داخل إقليم كالالة.

المادة 39 التوقيع والتصدية، والقبول والموافقة والاتضمام

- 1- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في المقر الرئيسي للوكالة في فيينا اعتبارا من 29 أيلول/سبتمبر 1997 وحتى بدء نفاذها.

2- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة.

3- بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يفتح باب الانضمام إليها أمام جميع الدول.

4- 1' يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية، رهنا باقرارها، أو الانضمام إليها أمام المنظمات الإقليمية ذات الطبيعة التكاملية لذات الطبيعة الأخرى؛ بشرط أن تكون كل من هذه المنظمات مؤلفة من دول ذات سيادة، وأن تكون مختصة بالاق逐ض بشأن اتفاقيات دولية تتعلق بأمور تشملها هذه الاتفاقية، وتوقيع مثل هذه الاتفاقيات وتطبيقها.

2' تقوم هذه المنظمات بالأصلية عن نفسها- في الأمور التي تدخل ضمن اختصاصها، بممارسة الحقوق وتنفيذ المسؤوليات التي تستند لها هذه الاتفاقية إلى الدول الأطراف.

3' عندما تصبح مثل هذه المنظمات طرفا في الاتفاقية، ترسل إلى الوديع المشار إليه في المادة 43 اعلانا يبين أي الدول أعضاء فيها، وأي مواد هذه الاتفاقية تطبق عليها، ومدى اختصاصها في المجال الذي تشمله تلك المواد.

4' لا يكون لهذه المنظمات أي صوت يضاف إلى أصوات دولها الأعضاء.

5- تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو الاقرار لدى الوديع.

اتفاقيات

المادة 40 سريان المفعول

- 1- يسري مفعول هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الوثيقة الخامسة والعشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع، بما في ذلك وثائق خمس عشرة دولة لدى كل منها محطة عاملة لقوى النوبة.
- 2- يسري مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة أو منظمة أقليمية ذات طبيعة تكاملية أو ذات طبيعة أخرى، تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تتضمن إليها أو تقررها بعد تاريخ إيداع آخر وثيقة مطلوبة لاستيفاء الشروط الواردة في الفقرة 1، في اليوم التسعين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة للوثيقة الملائمة لدى الوديع.

المادة 41 دخال التعديلات على الاتفاقية

- 1- يجوز لأي طرف متعاقد أن يقترح دخال تعديل على هذه الاتفاقية. وينظر في التعديلات المقترحة في اجتماع استعراضي أو في اجتماع استثنائي.
- 2- يقدم نص أي تعديل مقترح وأسبابه إلى الوديع الذي يبادر بارسالاقتراح إلى الأطراف المتعاقدة قبل موعد الاجتماع الذي سينظر خلاله في التعديل المقترح بتسعين يوماً على الأقل. ويرسل الوديع أي تعليقات ترد بشأن هذا الاقتراح إلى الأطراف المتعاقدة.
- 3- تقرر الأطراف المتعاقدة بعد النظر في التعديل المقترح ما إذا كانت تعتمد مثل هذا التعديل بتوافق الآراء، أم تعرضه على مؤتمر دبلوماسي في حالة غياب مثل هذا التوافق. ويتخذ قرار عرض التعديل المقترح على مؤتمر دبلوماسي بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوّنة في الاجتماع، شريطة أن يتواجد نصف الأطراف المتعاقدة على الأقل وقت التصويت.
- 4- يدعى الوديع إلى عقد المؤتمر الدبلوماسي الذي ينولى النظر في التعديلات المقترحة دخالها على الاتفاقية واعتبارها، بحيث ينعقد هذا المؤتمر في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ اتخاذ القرار المناسب وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة. ويبذل المؤتمر الدبلوماسي قصارى جهده من أجل ضمان أن يكون اعتماد التعديلات بتوافق الآراء. فإذا تعذر ذلك، فإن اعتماد التعديلات يكون بأغلبية ثلثي جميع الأطراف المتعاقدة.
- 5- تخضع التعديلات التي اعتمد دخالها على هذه الاتفاقية، بمقتضى الفقرتين 3 و 4 أعلاه، للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإقرار من جانب الأطراف المتعاقدة. ويبذل نفاذها بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو أقرتها في اليوم التسعين من تاريخ تلقي الوديع للصكوك ذات الصلة من ثلثي الأطراف المتعاقدة على الأقل. ويبذل نفاذ التعديلات بالنسبة للطرف المتعاقد الذي يقوم بعد ذلك بالتصديق على تلك التعديلات أو قبولها أو الموافقة عليها أو إقرارها في اليوم التسعين من تاريخ إيداع ذلك الطرف المتعاقد الصك ذي الصلة.

المادة 42 النقض

- 1- يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه الاتفاقية باخطار كتابي موجه إلى الوديع.

اتفاقيات

٢- يبدأ سريان النص من بعد انقضاء عام واحد على تاريخ استلام الوديع للإخطار، أو في أي تاريخ لاحق قد يحدد في الإخطار.

المادة ٤٣ الوديع

- ١ يكون المدير العام للوكالة هو الوديع لهذه الاتفاقية.
- ٢ يقوم الوديع بابلاغ الأطراف المتعاقدة بما يلي:
 - ١° توقيع هذه الاتفاقية وإيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو الاقرار، وفقاً للمادة ٣٩.
 - ٢° تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية، وفقاً للمادة ٤٠.
 - ٣° اخطارات نقض الاتفاقية المقدمة وفقاً للمادة ٤٢ وتاريخها.
 - ٤° التعديلات التي تقترح أطراف متعاقدة ادخالها على هذه الاتفاقية، والتعديلات التي يعتمدتها المؤتمر الدبلوماسي ذو الصلة أو يعتمدتها اجتماع الأطراف المتعاقدة، وتاريخ بدء نفاذ تلك التعديلات، وفقاً للمادة ٤١.

المادة ٤٤ النصوص الأصلية

يودع أصل هذه الاتفاقية -التي تتضمن نصوصها الأساسية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجبة- لدى الوديع الذي يرسل نسخاً مصدقة منها إلى الأطراف المتعاقدة.

واثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه المفوضون حسب الأصول المرعية بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في فيينا في الخامس من أيلول/سبتمبر، من عام ألف وتسعمائة وسبعين.